وليلا يتملكه وقيد الماوردي وجوب الاشهاد عليه وعلى ما معه بالملتقط بنفسه اما من سلمه
الحاكم له فالاشهاد مستحب له فقط قال شيخنا وهو ظاهر واما الركن الثاني وهو اللقيط
فهو صغير منبوذ في شارع او مسجد او نحو ذلك لا كافل له معلوم ولو مميزا لحاجته الى التعهد
وان افهم التعبير بالمنبوذ اختصاصه بغير المميز فان المنبوذ هو الذي ينبذ دون التمييز
وينبذه في الغالب اما لكونه من فاحشة خوفا من العار او للعجز عن مؤنته فان فقد النبذ
رد الى القاضي ليقيم مقام كافله فيسلمه الى من يقوم به كما يقوم بحفظ مال الغائبين او وجد
له كافل ولو ملتقطا رد اليه وخرج بالصبي البالغ لاستغنائه عن الحفظ نعم المجنون
كالصبي وانما ذكروا الصبي لانه الغالب قاله السبكي وغيره ثم شرع في الثالث وهو
الملتقط فقال وانما تثبت ولاية الالتقاط اي حضانة اللقيط لمكلف حر ذكرا او انثى لكن
الاناث اليق بها غني او فقير مسلم ان كان اللقيط محكوما باسلامه عدل لانها ولاية على الغير فاعتبر
فيها الاوصاف المذكورة كولاية القضا فان كان محكوما بكفره بالدار فللكافر التقاطه
لانه من الولاة عليه تنبيه مقتضى كلامهم جواز التقاط اليهودي للنصراني وعكسه وهو كذلك
كالارث وان قال ابن الرفعة لم اره منقولا وقوله رشيد مستغنى عنه بعدل كما استغنى عنه
بمكلف بعدل ومراده العدالة الباطنة والظاهرة ليدخل المستور كما يؤخذ من قوله الاتي ويقدم
عدل على مستور ولا تفتقر ولاية الالتقاط الى اذن الحاكم لكن يستحب دفعه اليه نعم لو وجده
فاعطاه غيره لم يجز حتى يدفعه الى الحاكم قاله الدارمي ثم شرع في ذكر محترزات ما تقدم
فذكر محترز حر في قوله ولو التقط رقيق عبدا او امة مدبرا او معلق عتقه بصفة او ام ولد
او مكاتب بغير اذن سيده انتزع اللقيط منه لان الحضانة تبرع وليس هو من اهلها
فان علم به السيد فاقره عنده او التقط باذنه فالسيد هو الملتقط وهو نائب في
الاخذ والتربية اذ يده كيده ولا بد ان يكون اهلا للترك في يده قاله الماوردي وهذا قبل الرفع
الى الحاكم اما بعده فيلقطه من يراه اذ لا حق للسيد فيه انتهى وفي الحالة الثانية نظر اذ السيد هو
الملتقط وفي المبعض اذا التقط في نوبته وجهان اصحهما عدم الصحة كما قاله الروياني لان الحضانة
ولاية ولا ولاية للمبعض بخلاف اللقطة فان لم يكن بينه وبين السيد مهاياة او التقط في نوبة
السيد فالتقاطه كالقن كما صرح به الماوردي وذكر محترز مكلف عدل رشيد في قوله
ولو التقط صبي او مجنون او فاسق او محجور عليه بسفه او كافر مسلما انتزع منه لعدم
اهلية الصبي والمجنون وتهمة الفاسق والمحجور عليه بسفه وعدم ولاية الكافر على المسلم وللمنتزع
منه هو الحاكم كما قاله شارح التعجيز وخرج بالمسلم المحكوم بكفره فانه يقر بيده كما مر وكذا
بيد المسلم كما سياتي ولو ازدحم اثنان كل منهما اهل للالتقاط على اخذه متعلق بازدحم وذلك بان
يقول كل انا اخذه جعله الحاكم عند من يراه منهما او عند من يراه من غيرهما لانه لا حق لهما
قبل اخذه فيفعل الاحظ له وان سبق واحد منهما فالتقطه منع الاخر من مزاحمته لقوله
صلعم من سبق الى ما لم يسبق اليه احد فهو احق به رواه ابو داود وخرج بقوله فالتقطه
ما لو سبق الى الوقوف عنده ولم ياخذه فانه لا حق له وان التقطاه معا اي في زمن واحد
وانه يجب ذلك في معنى مع لانها تاتي بمعنى جميع وهما اهل للالتقاط فالاصح انه يقدم
غني على فقير لانه قد يواسيه بماله وان تفاوتا في الغنا لم يقدم اغناهما نعم لو كان
احدهما بخيلا والاخر جوادا فقياس تقدم الغنى ان يقدم الجواد لان حظ اللقيط عنده
اكثر وظاهر انه يقدم الغني على الفقير وان كان الغني بخيلا والثاني يستوي الغني
والفقير لان نفقة اللقيط لا تجب على ملتقطه ويقدم عدل باطنا لكونه مزكى عند

حاكم

حاكم على مستور اي عدل ظاهرا وان لم يعلم فسقه ولم يعلم تزكيته عند حاكم اما العدل
عند الله فلا يعلمه الا الله ويقدم الحر على المكاتب لكماله والبلدي على البدوي ويستوي
المسلم والكافر في التقاط المحكوم بكفره وقيل يقدم المسلم وقيل الكافر ولا تقدم المراة على الرجل
وان تقدمت في الحضانة تنبيه لو ازدحم على اخذ لقيط ببلد او قرية ظاعن الى قرية او بادية
واخر مقيم فالمقيم اولى لانه ارفق به واحوط للنسب لا على الظاعن يظعن به الى بلد اخرى بل يستويان
بناء على انه يجوز للمنفرد نقله الى بلده كما سياتي واختار المصنف تقدم قروي مقيم بالقرية على
بلدي ظاعن ونقله عن ابن كج لكن منقول الاصحاب انهما يستويان كما نقله هو تبعا للرافعي
ويقدم حضري على بدوي اذا وجداه بمهلكة ويستويان فيه اذا وجداه بمحلة او قبيلة او
نحو ذلك قاله الاذرعي ويقدم البصير على الاعمى والسليم على المجذوم والابرص ان قيل باهليتهم
للالتقاط فان استويا في الصفات المعتبرة وتشاحا اقرع بينهما على النص لعدم الاولوية
ولو كان اللقيط مميزا واختار احدهما بخلاف تخيير الصبي المميز بين ابويه لتعويلهم ثم على
الميل الناشئ عن الولادة وهو معدوم هنا ولا مهاياة بينهما للاضرار باللقيط ولا يترك في
يديهما لتعذر او تعسر الاجتماع على الحضانة وقد كانت القرعة في الكفالة في شرع من
قبلنا في قصة مريم قال تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم اي اقترعت الاحبار على كفالتها
بالقاء اقلامهم ولم يرد في شرعنا ما يخالفه وتقدم الكلام على ذلك هل يكون شرعا لنا ام لا وليس
للقارع ترك حقه للاخر وان خالف في ذلك الماوردي كما انه ليس للمنفرد نقله الى غيره ولو ترك
حقه قبل القرعة انفرد به الاخر واذا وجد بلدي او قروي وبدوي لقيطا ببلد او قرية
فليس له نقله الى بادية لخشونة عيشها وتفويت العلم والدين والصنعة وقيل لضياع النسب
ولا فرق بين السفر به للنقلة وغيرها كما قاله المتولي واقراه نعم لو قربت البادية من البلد او
القرية بحيث يسهل المراد منها جاز النقل اليها لانتفاء العلة صرح به في اصل الروضة ويمتنع
ايضا نقله من بلده الى قرية لما مر تنبيه البادية خلاف الحاضرة لان الحاضرة المدن والقرى
والريف والقرية هي العمارة المجتمعة فان كبرت سميت بلدا وان عظمت سميت مدينة والريف
هي الارض التي فيها زرع وخصب والاصح ان له اي الملتقط نقله اي اللقيط الى بلد اخر
بناء على العلة الاولى سواء كانت وطن الملتقط ام لا سافر اليها للنقلة ام لا كما يقتضيه اطلاقه
وصرح به المتولي والثاني يمتنع بناء على العلة الثانية تنبيه محل الخلاف عند امن الطريق
وتواصل الاخبار فان كان مخوفا وانقطعت الاخبار بينهما لم يقر اللقيط في يده قطعا ولم
يفرق الجمهور بين مسافة القصر ودونها وجعل الماوردي الخلاف في مسافة القصر وقطع فيما
دونها بالجواز ومنعه في الكفاية فما عليه الجمهور هو المعتمد والاصح ان للغريب المختبر امانته
اذا التقط ببلد ان ينقله الى بلده بناء على الضبط بخطه للمعنى الاصح لتقارب المعيشة والثاني
للمعنى الثاني وهو ضياع النسب تنبيه محل الخلاف في الغريب المختبر امانته كما مر فان جهل
حاله لم يقر بيده قطعا ومعنى هذه المسألة لا حاجة لذكرها لدخولها في المسألة قبلها والنقل
من بادية الى بادية ومن قرية الى قرية كالنقل من بلد الى بلد وان وجده اي اللقيط بلدي
ببادية في حلة او قبيلة فله نقله الى قرية والى بلد يقصده لانه ارفق به وقيل وجهان
بناء على العلتين فان كانت البادية في مهلكة فله نقله لمقصده قطعا وان وجده قروي
او بدوي فكالحضري فان اراد المقام بها اقر بيده وان نقله الى بلد او بادية فعلى ما تقدم
او وجده البدوي ببادية اقر بيده وان كانوا اهل حلة ينتقلون لانها في حقهم كبلدة
او قرية وقيل ان كانوا ينتقلون للنجعة بضم النون وسكون الجيم وهي الانتقال في طلب

[Margin: انظر من وجد لقيطا هل / اعطاؤه لغيره بلا]

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)